

## التأسيس الفقهي لأهم الصيغ المعاصرة في الاستثمار الوقفي

**Investing endowment funds A juristic study in Islamic law  
controls, and the most important forms and contracts of the  
contemporary investments.**

أ. لبيض بوبكر

جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان

labiedbobaker@hotmail.com

أ.عبد الكريم بوداوي

جامعة وهران 1- أحمد بن بلة

Imame03@gmail.com

**Abstract:**

**الملخص:**

This study seeks to make the endowment work a contemporary self-financing investment tool. It leads to capital accumulation at the source, and raises funds permanently and continuously for the existing endowment assets for the sake of using it in different aspects of investment. This requires a deep search in two matters:

The first matter is the extraction of the legal controls related to the investment of endowment funds.

The second matter is the jurisprudential establishment of the main modern juristic forms of investing

تعمل هذه الدراسة على جعل العمل الوقفي أداة استثمارية عصرية تمول نفسها بنفسها، وتؤدي إلى تراكم رأس مالي في المنبع، وإلى نقدنة مستمرة للأصول الوقفية القائمة بغرض استغلالها في أوجه الاستثمار المختلفة. وذلك بتسليط الضوء على التأسيس الفقهي لأهم الصيغ المعاصرة الخاصة باستثمار المال الموقوف، والتي تتمثل في صيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، والصكوك الوقفية.

وهذا ما أجل الوصول إلى استثمار أمثل في الأموال الوقفية.

**الكلمات المفتاحية:** استثمار، الوقف، البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، الصكوك الوقفية.

للمشاريع الصغرى والمتوسطة، ليصبح لدينا مجالين في كل مجال عقد أو صيغة معينة هي كالتالي :

- مجال المشاريع الكبيرة ويحكمها صيغة البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

- مجال المشاريع المتوسطة والصغيرة وتحكمها الصكوك الوقفية

#### الهدف من الدراسة:

كما تهدف إلى وضع أهم الأسس الفقهية التي تقوم عليها أهم الصيغ المعاصرة في مجال الوقف، والتي بإمكانها النهوض بهذا القطاع وتمويله وتحسين دوره الاقتصادي والاجتماعي، حتى يواكب التطورات المدنية الحاصلة في البلاد العربية والإسلامية.

#### أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عملها على إعادة الربط بين الوقف والاقتصاد، وذلك من خلال تفعيل أهم الأسس الفلسفية والمقاصدية للوقف ألا وهو الاستثمار الوقفي، والدفع بنظام الوقف ليكون له مردود اقتصادي، ومن ثمة تتغير الجذور المفاهيمية للعمل الوقفي ليصبح أداة استثمارية عصرية تمول نفسها بنفسها، وتؤدي إلى تراكم رأس مالي في المنبع، وإلى نقدنة مستمرة للأصول الوقفية بغرض استغلالها في أوجه الاستثمار المختلفة.

#### منهجية البحث:

استدعت الدراسة في مثل هذه المواضيع اتباع المناهج التالية:

endowment funds which is based on the (B.O.T). Also endowment cheques.

The purpose behind all this is to achieve the optimal investment in endowment funds.

**Keywords:** investment, endowment (Waqf), Build – Operator-Transfer "(B.O.T) ,endowment cheques.

#### مقدمة:

يعتبر الوقف من خصائص وسمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز وأهم التشريعات التي تسعى إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة، فالأرض الموقوفة عامل من عوامل الإنتاج الاقتصادي، خاصة إذا خضعت لأوجه الاستثمار المتنوعة والفعالة.

ولكن الأوقاف في أغلب البلدان العربية والإسلامية بشكلها التقليدي الحالي لا تتوفر فيها شروط التنمية، فهي - في أحسن أحوالها - ليست سوى وسيلة لإعادة توزيع المنافع دون المساهمة في إيجادها.

ولهذا كان لا بد من دراسة استثمار الأموال الموقوفة بالطرق والصيغ الفقهية المعاصرة، ووفق الضوابط الشرعية الصحيحة، من أجل إحداث نقلة نوعية في مفهوم العمل الوقفي وإدارته إدارة معاصرة تتناغم مع الفكر الاقتصادي المعاصر، وتجعل من الوقف عامل بناء حضاري للدولة والأمة والمجتمع.

نقصد بالتأسيس الفقهي البحث في أهم الأسس والمسائل الفقهية التي توصل للصيغ المعاصرة في مجال الاستثمارات الوقفية، ونحن هنا نهتم بتنوع الصيغ لتشمل صيغا للمشاريع الكبرى العملاقة وصيغا

**المبحث الأول:** عقد البوت (O.T.B) كصيغة للاستثمارات الوقفية العملاقة

**المطلب الأول:** مفهوم عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T).

**المطلب الثاني:** التكييف الفقهي لعقد البوت B.O.T

**المطلب الثالث:** الأسس الفقهية التي يقوم عليها عقد البناء والتشغيل

**المطلب الرابع:** شروط أعمال عقد البوت (B.O.T) في الاستثمارات الوقفية

**المبحث الثاني:** الاستثمارات المتوسطة والصغيرة من خلال الصكوك الوقفية

**المطلب الأول:** الإطار المفاهيمي للصكوك الوقفية.

**المطلب الثاني:** الأسس الفقهية للصكوك الفقهية.

**المطلب الثالث:** الآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية

**المطلب الرابع:** الخطوات الإجرائية لإصدار الصكوك الوقفية.

**المبحث الأول:** عقد البوت (B.O.T) كصيغة للاستثمارات الوقفية العملاقة

حظي نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T أهمية كبيرة منذ أوائل القرن الماضي خاصة في سلك الدول التي تبني نظرية الاقتصاد الحر حيث تلجأ الكثير من الدول إلى القطاع الخاص من أجل تلبية حاجات المجتمع وضرورياته المدنية والتي تطلب إيجاد مرافق عامة ذات كفاءة عالية، تعجز عنها ميزانيات

**المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك من خلال القيام بعرض عملية الاستثمار في مجال الوقف وتحليل الضوابط الشرعية في الاستثمار الوقفي، ثم القيام بعملية وصف وتحليل دقيق لنظام البناء والتشغيل وإعادة الملك (B.O.T) من جهة، وللصكوك الوقفية من جهة ثانية.

**المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع أهم الأقوال الفقهية الخاصة بالضوابط الشرعية للاستثمار، وللصيغ المعاصرة في الاستثمار الوقفي المدروسة في هذا البحث.

**المنهج المقارن:** وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء واتجاهاتهم المختلفة في المسألة الواحدة مع عرض أدلتهم بالقدر الذي يسمح به البحث، ثم محاولة الترجيح بين هاته الأقوال وفق مقاصد الوقف ومصالحته الراجحة.

#### أسئلة البحث:

وقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات التالية:

- هل تصلح العقود والصيغ المعاصرة لتكون وسيلة استثمارية في النظام الوقفي؟ وما هي الأسس والأصول الفقهية التي يقوم عليها كل من نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، وصيغة الصكوك الوقفية لتقوم بتمويل الأوقاف والنهوض بما وفقا للضوابط الشرعية؟.

#### خطة البحث:

وقد اقتضت الإجابة عن الأسئلة السابقة أن تكون خطة البحث كالتالي:

مشروع يقدم خدمات عامة تحتاجها الجماهير العامة كالطرق والكهرباء والمطارات....، حيث تقوم هذه الشركة بإنشاء هذا المشروع على مراحل :

- **المرحلة الأولى:** هي مرحلة (الإنشاء (Buit): حيث تقوم الشركة بإنجاز ما طلب منها من مرفق مطار أو سكة حديد أو محطة كهرباء..

- **المرحلة الثانية:** هي مرحلة (الإدارة والتشغيل (operate): وفيها تتولى الشركة إدارة وتشغيل هذا المشروع بحيث يؤدي خدماته إلى جمهور المتفاعلين به مقابل أرباح خاصة لهذه الشركة، ولمدة زمنية يحددها مضمون عقد الامتياز.

- **المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة (نقل الملكية (transfer owner ship): ويتم هذا النقل بعد انتهاء المدة المتفق عليها سابقاً<sup>(2)</sup>.

وقد عرف هذا العقد عدة تعريفات منها :

**1- عقد يتكفل المتعاقد بإقامة مشروع الإنفاق عليه وتشغيله وصيانته لمدة محدودة يسترد خلالها مصارفه؛ وأرباحه؛ ثم تسليمه لأصحابه دون عوض<sup>(3)</sup>.**

**2- اتفاق بين طرفين أحدهما يملك الأرض والآخر يقوم بتنفيذ وتشغيل مشروع لصالح مالك الأرض، على أن له الانتفاع بذلك مدة محددة<sup>(4)</sup>.**

**3- اتفاق بين مالك الأرض وممول يقوم بإنشاء مشروع، لصالح مالك الأرض وتشغيله، مقابل منفعة (إيراداته) مدة عقد الامتياز ثم يسلمه في نهاية مدة العقد صالحاً للانتفاع<sup>(5)</sup>.**

الدول؛ فكان هذا النظام (B.O.T) بمثابة الخلاص للحكومات من أجل تحقيق ما تتطلبه الحياة المدنية من مبنى تحميه كشبكات المياه والصرف الصحي، والطرق والمطارات.

ولأن فكرة الوقف الأساسية ونظامه قائمة على الديمومة وعلى انتفاع الأجيال القادمة من غلات الأوقاف فإن أهم عقد يمكنه أن يخدم الأجيال القادمة هو نظام البوت (B.O.T)، و سنعمل على بيان مفهومه وحكمه الفقهي ثم شروط إعماله في نظام الوقف.

**المطلب الأول: مفهوم عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T).**

يمكننا أن نقول بأن جذور نشأة هذا العقد ترجع إلى ما يعرف بعقود الامتياز التي كانت منتشرة في أواخر القرن التاسع عشر، وذلك في فرنسا وغيرها من الدول؛ فقد استخدمت فرنسا هذا النحو من العقود لإنشاء مشروعات السكك الحديدية ومحطات الكهرباء...، وفي مصر تم بناء محطات الكهرباء وشبكات المياه بهذا النظام بالإضافة إلى أن قناة السويس تعتبر المثال الشهير لمثل هذه العقود الامتيازية<sup>(1)</sup>.

ونستعمل على التعريف بهذا العقد وبيان أهم خصائصه على النحو التالي :

**أولاً: تعريف عقد البوت B.O.T**

نظام ال B.O.T هو اختصار للمصطلح الانجليزي (Build, Operate, Transfer) أي البناء ثم التشغيل ثم نقل الملكية، بمعنى أن تعهد الحكومة أو أي جهة مالكة للأرض إلى شركة وطنية أو أجنبية بإنشاء

**ثانيا: خصائص عقد البوت B.O.T**

يتميز هذا العقد بعدة خصائص إيجابية وأخرى سلبية وبيانها على النحو التالي :

**1- الخصائص الإيجابية: يتميز هذا العقد بما يلي:**

- إقامة المشاريع الكبيرة من دون تكلفة على الدول أو على أصحاب المشروع

- استقطاب المهارات الفنية والكفاءات الإدارية الأجنبية

- الانسجام مع الاتجاه العالمي الحالي من حيث التنوع في مشاركة القطاع الخاص ليقدم خدمات البنية الأساسية<sup>(6)</sup>.

- استفادة الحكومة من خبرة القطاع الخاص في الإدارة ونقل التكنولوجيا.

- يحقق الاستثمار بهذا الأسلوب أرباحا مرتفعة نظرا لأنه استثمار في مشاريع البنية التحتية<sup>(7)</sup>.

**2- الخصائص السلبية:**

هنالك عدة خصائص سلبية تتصل بهذا العقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أهمها<sup>(8)</sup>:

- مدة عقد الامتياز تعتبر أطول من اللازم حيث وصلت إلى 99 عاما في بعض العقود

- تحرص الجهة المنفذة على الربحية العالية مما يجعل الاستفادة من المرفق يكون لفئة من المجتمع دون أخرى.

- قد يكون هذا العقد يمس الأمن القومي للبلد بسبب سيطرة القطاع الخاص الأجنبي الذي قد يتدخل في السياسة الداخلية بسبب استثماراته الكبيرة في البلد.

- النواحي القضائية المتعلقة بطبيعة العقد الذي يشترط الجهات الأجنبية وتحكيم القضاء الدولي إن حدث نزاع في العقد.

وعلى العموم فهذه السلبيات لا تعود أو لا تتصل بجوهر عقد البوت B.O.T وإنما تتعلق بطريقة الممارسات لهذا العقد.

**المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد البوت****B.O.T**

يتجه الفقهاء عند قيامهم بعملية التكييف الفقهي لعقود المعاملات المعاصرة الى سلوك أحد المسلكين أثناء عملية التخريج الفقهي<sup>(9)</sup>:

- مسلك التخريج على العقود المسماة.

- مسلك التخريج على نظرية العقود والأدلة الأصولية.

وبما أن عقد البوت هو أحد عقود المعاملات المالية المعاصرة فإننا نستعمل على النظر فيه وتخرجه بكلى المسلكين، وللنظر بعد ذلك أي المسلكين أولى بالعمل الفقهي.

**أولا التوصيف الفقهي لعقد البوت B.O.T وفق****مسلك التخريج على العقود المسماة:**

يمر عقد البوت بمرحلتين مهمتين تؤثران على عملية التكييف وهما:

- مرحلة بناء المرفق: والتي تبدأ منذ ابرم العقد

حيث تبدأ الشركة ببناء المرفق بعد تمكين الجهة الإدارية لها من ارض المشروع

- هذا التكيف أهمل المرحلة الأولى من العقد وهي مرحلة الإنشاء وركز فقط على مرحلة التشغيل.

**2- عقد استصناع ثمنه منفعة المرفق:** أي أن الجهة الإدارية أو أصحاب الأرض تقوم بتحديد المشروع المطلوب وتضع مواصفاته، ثم تطلب من شركة الامتياز أن تقوم بتنفيذه، وعلى هذا الأساس تصبح الجهة الإدارية أو أصحاب الأرض مستضعفين وشركة الامتياز هي الصانعة ويكون ثمن الاستصناع هو منفعة المرفق.

وقد انتقد هذا التوصيف بما يلي :

- هذا التكيف نظر إلى مرحلة البناء من العقد وأهمل مرحلة التشغيل مع إنها مرحلة مهمة وأطول زمنا من سابقها.

- هل يمكن أن نجعل من عوائد وأرباح تشغيل المرفق هي ثمن الاستصناع مع جهالتها؟

**3- عقد جعالة :** وبعضهم قام بتوصيفه على أنه عقد جعالة حيث تكون الجهة الإدارية هي الجاعل، والشركة صاحبة الامتياز هي العامل<sup>(13)</sup>، ويكون المعقود عليه هو إنجاز البناء والجعل هو المتمثل في تقديم منفعة المشروع للعامل (شركة الامتياز) وقد انتقد هذا التوصيف بأنه غير صالح وذلك لأن الجعالة عقد جائز، في حين أن عقد البوت (B.O.T) عقد لازم ويترتب على انعقاده التزامات ومسؤوليات على كل الأطراف المتعاقدة.

**4- عقد مركب من عقدي الاستصناع والإجارة:**

وذلك من خلال الجمع بين مرحلتي العقد مع بعضهما البعض فالمرحلة الأولى هي مرحلة البناء وهي صورة من صور الاستصناع فالجهة الإدارية تتفق مع

- ومرحلة تشغيل المرفق: وهي تبدأ من انتهاء الشركة من بناء المرفق وحتى نهاية مدة عقد الامتياز التي لا تقل في الغالب عن عشرين سنة.

وعلى ضوء هذين المرحلتين تعددت أنظار واتجاهات الفقهاء في توصيف عقد البناء والتشغيل والإعادة B.O.T وهذه أهم التخریجات الفقهية<sup>(10)</sup>:

**1- عقد إجارة للأرض مقابل البناء:** الجهة الإدارية أو أصحاب الأرض قد أجروا الأرض إلى شركة الامتياز لمدة متفق عليها لتبني عليها المشروع وتستخدمه لمصلحتها في تلك المدة والأجرة مؤجلة، وهي نفس المشروع الذي يسلم إلى الدولة أو إلى أصحاب الأرض، وعلى هذا التكيف يكون المشروع مملوكا للجهة الصانعة بعد بنائه، ثم تنقل ملكيته إلى أصحاب الأرض أو إلى الجهة الإدارية من حيث أنها أجرة لاستخدام الأرض مدة العقد<sup>(11)</sup>.

وقد انتقد هذا التكيف بأنه:

- إن القصد في التعاقد لم يتجه إلى تأجير الأرض أو المشروع؛ وإنما كان القصد في التعاقد إلى منح امتياز لمدة معينة مقابل إنشاء مشروع معين.

- إن هذا التخریج لا يتفق مع القواعد العامة للإجارة لأن الإجارة تبندئ منذ أول يوم تسلم فيه الأرض إلى شركة الامتياز، وهي عقد متجدد ولو كانت الإجارة طويلة فالأجرة لا بد أن تكون قابلة للانقسام على أيام الإجارة؛ لكن الأجرة في هذا التكيف هي المشروع نفسه فإذا انقسمت الإجارة قبل اكتمال المدة لا يمكن التصفية بالتجزئة على الأيام الماضية<sup>(12)</sup>

أو يخرج على قاعدة المصلحة المرسله، وأن هذا العقد المركب جزء من سياسة الدنيا والتي من متطلباتها توفير الخدمات للمواطنين من خلال إنشاء مرافق عامة عبر نظام البوت<sup>(18)</sup>.

**المطلب الثالث: الأسس الفقهية التي يقوم عليها عقد البناء والتشغيل**

حتى نتبين حكم عقد البوت بالجواز أو عدمه لا بد لنا أن نبحث في مسائل فقهية هي عمدة هذا العقد وعليها يدور الحكم بالجواز أو عدمه وهي كالتالي:

**1 - اجتماع عقدين في عقد واحد:** رأينا أن عقد البوت بالجملة يتمحور حول مرحلتين اثنتين وقد تم توظيفهما بالإجارة والإستصناع فهل يجوز اجتماع عقدين في عقد واحد؟

هنالك عدة ضوابط لجواز اجتماع عقدين في عقد واحد نعملها في الضوابط التالية: <sup>(19)</sup>

**أولا ألا يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي:** كالنهي عن بيعتين في بيعة والنهي عن بيع وسلف.

**ثانيا ألا يكون العقدان متضادان:** والمنوع هنا هو الجمع بين عقدين مختلفين في الشروط والآثار كالجمع بين هيئة عين وبيعها أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس المال للمضارب....

**ثالثا ألا يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم:** وذلك كالربا في نحو السلف والبيع والعينة.

**رابعا ألا يؤدي التركيب إلى محرم:** وهذا الضابط هو أعم الضوابط وذلك كأن يؤدي التركيب إلى ربا أو غرر

شركة الامتياز على بناء المرفق وفق المواصفات المطلوبة، وعند اكتمال مرحلة البناء تأتي مرحلة التشغيل وهنا يكون عقد الإجارة مدة عقد الامتياز، أما عن ثمن الاستصناع فهو منفعة المرفق المستأجر.

وقد انتقد بأن هذا التوصيف فيه تكلف ويحمل معه إشكال عقدين في عقد واحد<sup>(14)</sup>.

**ثانيا :التوصيف الفقهي لعقد البوت B.O.T وفق مسلك التخريج على نظرية العقد**

المقصود بنظرية العقد هو ذلك البناء الشرعي الذي يقوم عليه نظام التعاقد في الفقه الإسلامي، فهي نظرية مستخلصة من بحوث الفقهاء حول تعريفات العقد، وأركانه وشروطه وأحكامه<sup>(15)</sup>... والملاحظ أن التخريج وفق نظرية العقد يفعل أصول التعامل الإسلامي كوجوب العدل، ولزوم الرضا، ومنع الغش والتدليس والضرر، والغبن وانتفاء الربا، وسلامة القصد<sup>(16)</sup>..

كما أن التخريج على أسس هذه النظرية يؤدي إلى تحديد فقه المعاملات ودفع ما يجرح الفقهاء من تكلف الإلحاق إلى العقود المسماة القديمة، وعلى هذا الأساس يقال في تكييف هذا العقد أنه عقد جديد أصالة في مسماه (عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك) فهو عقد مستحدث ومركب من عدة عقود هي:

عقد البناء، وعقد التشغيل وعقد الصيانة، وعقد إعادة الملك

وهو بهذا الاستحداث والتركيب يُخرج على قاعدة من قواعد المعاملات والتي تنص على أن (الأصل في العقود الإباحة)<sup>(17)</sup>.

أو جهالة في الثمن أو المثلن... فالتركيب هنا يكون محرماً.

وعليه فإن اجتماع عقدي الإجارة والاستصناع في عقد واحد وبعوض واحد لا يؤدي إلى ربا أو غرر، أو حتى تضاد في الأحكام والآثار فترتب على هذا جواز هذا التركيب.

**2 - تأجيل ثمن الاستصناع :** تقدم أن الاستصناع والإجارة تقابله المنفعة أثناء مدة عقد الامتياز، وهذا يعني أن الشركة صاحبة الامتياز لا تحصل على ثمن الاستصناع إلا بعد نهاية المشروع، فتبدأ بأخذ الثمن شيئاً فشيئاً، وقد اختلف الفقهاء في تأجيل ثمن الاستصناع إلى اتجاهين اثنين (20) :

**أ- الاتجاه الأول:** الاستصناع فيه شروط السلم ومنها قبض الثمن في مجلس العقد وعليه فلا يجوز تأجيل الثمن في عقد الاستصناع وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

**ب- الاتجاه الثاني:** يجوز تأجيل ثمن الاستصناع أو بعضه وهو قول جمهور الحنفية. وواضح جداً أن الواقع العملي يرجع قول الحنفية على الجمهور.

**3- كون ثمن الاستصناع منفعة تحدث بفعل الصانع:**

تتلخص هذه المسألة في أن ثمن الاستصناع في عقد البوت هو منفعة تحدث بفعل شركة الامتياز، وهنا ترد مسألة فقهية تدعى بفقير الطحان، وهذا سيتشكل من عدة أوجه :

**أولاً:** حديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان" (21).

**ثانياً:** وجود جهالة في المنفعة.

**ثالثاً:** أن العامل يصبح شريكاً في العمل بأول جزء من العمل ومن ثم فهو لا يستحق الأجرة، وقد أوجب بأن (22):

- الحديث ضعيف فلا يعمل به.

- إذا كانت الأجرة تحدث بفعل الصانع فهي لا تفسد العقد

- وجود الجهالة أمر غير مسلم به، لأن المنفعة تقول في النهاية إلى العلم، ومن ثم انتفى المانع.

**المطلب الرابع: شروط أعمال عقد البوت (B.O.T) في الاستثمارات الوقفية**

اتضح لنا فيما سبق أن عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك عبارة عن صيغة تمويلية مخصصة لإنشاء المرافق العامة والمشاريع العملاقة ذات الميزانية والتكاليف العالية الباهظة، كما اتضح أيضاً أن هذا العقد جائز من حيث الأصل الشرعي والسؤال المطروح الآن هل يجوز أعمال هذا العقد في الوقف وتعميره واستثماره؟ وما هي شروط هذا الجواز؟

وقبل الإجابة على هاته الأسئلة نؤكد هنا على أن عقد البوت يتفق في كثير من مضامينه وفحواه مع صيغ استثمارية استعملها الفقهاء في نظام الوقف وذلك مثل عقد الحكر والإرصاد والإجارة التمويلية (23). وهنا نورد مسألة فقهية متعلقة بشروط أعمال عقد البوت في الاستثمارات الوقفية وهي:

## مسألة الإجارة الطويلة للوقف :

وعليه فإننا نستطيع أن نحكم بأن عقد البوت ملائم لتعمير الوقف واستثماره وذلك وفقا للشروط التالية<sup>(29)</sup>:

- مراعاة الضوابط الشرعية خاصة عدم انتقال ملكية الأرض الموقوفة للشركة صاحبة الامتياز

- يجب أن تتم صياغة عقد البناء والتشغيل والإعادة عند التعاقد مع ناظر الوقف أو إدارة الوقف بما يحفظ مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم.

- دراسة جدول المشروع ودراسة اقتصادية من طرف خبراء إداريين واقتصاديين

- يمكن أن نضمن العقد اشتراط خدمات مجانية تقدم للمستحقين لها حسب ما ينص عليه الوقف وهو شرط سهل على الشركة صاحبة الامتياز من اشتراكات أخرى تثقل كاهل الشركة

- ويمكن أن نشترط أيضا أجرة منخفضة تدفعها الشركة المستثمرة أثناء مدة العقد لصالح الموقوف عليهم حتى لا تعطل منفعتهم وتضيع مع المدة الطويلة للعقد.

### المبحث الثاني: الاستثمارات المتوسطة والصغيرة من خلال الصكوك الوقفية

كانت الصكوك تمثل وثائق أو شهادات إثبات حق لا يقصد منها سوى تنفيذ شروط الواقف، أما الصكوك الوقفية بالمعنى الحديث للإثبات من جهة والأهم من ذلك أنها عبارة عن صيغة وأداة من أدوات التمويل الإسلامية في مجال الوقف.

وسوف نعمل على بيان مفهوم الصكوك الوقفية والأسس الفقهية التي تقوم عليها؛ وآليات عملها ودورها الاستثماري من خلال الفروع التالية :

من المسائل المهمة التي يجب تحريرها مسألة الإجارة الطويلة للوقف والتي يتوقف عليها أعمال عقد البوت في نظام الوقف؛ وقد تعددت أنظار الفقهاء في هذه المسألة إلى الاتجاهات التالية :

**الاتجاه الأول:** جواز الإجارة الطويلة للوقف وهو قول متقدمي الحنفية، ومذهب الشافعية والحنابلة<sup>(24)</sup>

**الاتجاه الثاني :** الإجارة الطويلة للوقف لا تصح وهو قول المالكية<sup>(25)</sup> ومتأخري الحنفية

وهذا ما نص عليه في الاختيار حيث قال: فالمتقدمون من أصحابنا قالوا يجوز إجارته أي مدة كانت، والمتأخرون قالوا: لا يجوز أكثر من سنة، لئلا يتخذ ملكا بطول المدة وتندرس سمة الوقف<sup>(26)</sup>.

**الاتجاه الثالث:** الإجارة الطويلة للوقف جائزة بشرط أن يأذن القاضي وهو قول الشافعية وبعض الحنفية<sup>(27)</sup>.

ويترجح لدينا الاتجاه الأول القائل بالجواز مطلقا من حيث الأصل ويمكننا أن نضيف لهذا الجواز شرط أن يكون في الإجارة مصلحة للوقف وعلى أن تتم صياغة نص عقد الإجارة بما يحقق مصلحة الوقف.

ومما يدل على هذا الترجيح<sup>(28)</sup>:

- أنه لا دليل صريح يمنع الإجارة الطويلة

- من منع الإجارة منعها من باب السياسة الشرعية وخوفا على الوقف من الضياع.

- وسائل التوثيق قد تطورت لتحفظ بذلك حقوق الوقف ومن هنا زال المانع وعدنا للأصل الذي هو الجواز.

- يتم إصدارها على شكل أوراق مالية بمقتضى عقد شرعي بين الأطراف.

- إصدارها مستند إلى أحد عقود فقه المعاملات المالية من مشاركة أو إجارة أو استصناع....

- حملة الصكوك لهم نسبة من الربح متفق عليها ومحددة في نشرة الإصدار، ويتحملون الخسائر على قدر قيمة صكوكهم.

- الصكوك لا تمثل ديناً لحاملها على مصدرها؛ بل هي تمثل حصة شائعة في ملكية تدر أو تعطي عائداً من خلال استثمار شرعي.

- تتميز بقابليتها للتداول على ما يمثلها من ملكية الأعيان أو المنافع أو الخدمات

### ثالثاً: تعريف الصكوك الوقفية

تعرف الصكوك الوقفية بأنها: الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوفة عليها؛ أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع معين، واستغلاله وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من ورائه، سواء كانت هاته الحاجات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك<sup>(34)</sup>.

وهناك من عرفها بأنها: وثائق تمثل موجودات (الوقف) سواء كانت هذه الموجودات أصولاً ثانية كالعقارات والمباني، أو أصولاً منقولة كالنقود والسيارات، أو حقوق معنوية كهدف التأليف وبراعة الاختراع<sup>(35)</sup>.

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للصكوك الوقفية

يعتبر مصطلح الصكوك الوقفية بمفهومها الحالي مصطلحاً مستحدثاً ظهر في العصر الحديث كوسيلة من وسائل التمويل الإسلامي. وهو مصطلح مركب يتألف من لفظ الصكوك ولفظ الوقف، وقد بينا معنى الوقف، وسنتطرق الآن إلى تعريف الصكوك ثم تعريف الصكوك الوقفية وبيان أهم خصائصها.

#### أولاً تعريف الصكوك الإسلامية :

**1- التعريف اللغوي:** الصكوك في اللغة جمع صك؛ كفلس وفلوس وتجمع أيضاً على صكاك وذلك مثل بحر وبحور وبحار<sup>(30)</sup>.

وفي الأصل اللغوي الصك: عبارة عن كتاب وهو فارسي معرب أصله جك ومن معانيه أنه هو عبارة عن وثيقة تتضمن إثبات حق سواء كان مالا أو غيره<sup>(31)</sup>.

#### 2- التعريف الاصطلاحي للصكوك:

الصكوك بعدة تعريفات نختار منها التعريف التالي :

الصكوك عبارة عن شهادات أو وثائق متساوية القيمة؛ اسمية أو لحاملها، تمثل حق ملكية شائعة ومشروعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليطاً من ذلك، قابلة للتداول بشروط معينة يشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها<sup>(32)</sup>.

وعلى أساس هذا التعريف يمكن أن نجمل خصائص الصكوك كما يلي :

#### ثانياً: خصائص الصكوك: تتميز الصكوك

بالخصائص التالية<sup>(33)</sup>:

**رابعاً: الأهمية الاقتصادية للصكوك الوقفية**

تتمتع الصكوك الوقفية بمجموعة من المزايا والخصائص الاقتصادية يمكننا أن نجعلها في النقاط التالية<sup>(36)</sup>:

- الطريقة المثلى والمستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى جمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع متوسطة وصغيرة ناجحة.

- من أهم الوسائل والأدوات الحديثة التي تلبي حاجات المجتمع الأساسية.

- صيغة من صبغ التي تحقق التعاون وتخلق في المجتمع عملية إبداعية في صناعة مشاريع ووقفية غير تقليدية.

- تمنح العمل الوقفي مرونة كبيرة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط الإداري والاقتصادي وتضمن في الوقت نفسه تدفق الأموال الموقوفة وانسيابها.

**خامساً: أنواع الصكوك الوقفية:**

تتعدد الصكوك الوقفية بحسب أنواع الاستثمارات في مجال الوقف وهذه أهم الأنواع

بشكل مختصر<sup>(37)</sup>:

1- **صكوك أهلية:** تصدرها هيئة الأوقاف وفق رغبة الواقف ولصالح أهله وذريته، وهي تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، وتعمل على الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال متراكمة في أوعية استثمارية.

2- **صكوك القرض الحسن:** وهي صكوك تصدر من أي جهة، وتستخدم في الانفاق على وجوه الخير، وليس لها أي عائد مادي.

3- **صكوك استثمارية:** وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف حتى ينهض بمشاريع الوقف خاصة، وتتنوع هذه الصكوك بتنوع وتعدد الاستثمارات، كالأستثمار في السلع والمواد الخام، والأستثمار في العقارات والأستثمار في النقل والمواصلات.....

**المطلب الثاني: الأسس الفقهية للصكوك الفقهية**

يرتبط الحكم الشرعي للصكوك الفقهية ببيان النظر الفقهي لأمرين عمليين اثنين هما عملية إصدار الصكوك الوقفية هل هذا الإصدار جائز أم لا؟ ثم عملية تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية هل تجوز هذه العملية أم لا؟

**1- حكم إصدار الصكوك الوقفية : المقصود**

بإصدار الصكوك الوقفية هو طرحها للاكتتاب العام والقيام بتجميع النقود الموقوفة من خلال اكتتاب الوقفين في الصكوك الوقفية، والحكم في هذه المسألة من حيث الجواز أو عدمه متوقف على مدى مشروعية وقف النقود، وقد اختلفت أنظار الفقهاء وتوجهاتهم في مسألة وقف النقود، واتجهوا باتجاهين اثنين<sup>(38)</sup> :

**الاتجاه الأول : عدم جواز وقف النقود**

وهو قول ابن الحاجب من المالكية، وأصح القولين في مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة، وقول الصاحبين في المذهب الحنفي.

وأدلتهم في ذلك ما يلي:

- من شروط صحة الوقف التأييد والنقود هي كسائر المنقولات لا تتأبد لكونها قابلة للفناء والزوال.

- النقود جعلت لتكون أثمانا، ولم تخلق لتتقصد منافعها لذاتها.

- لم يحصل في زمن الرسول صل الله عليه وسلم ولا في زمن الخلافة الراشدة وقف النقود، وإنما الذي كان هو وقف الأصول الثابتة كالأراضي وغيرها.

**الاتجاه الثاني:** يصح وقفها مع الكراهية وهو قول عند المالكية.

**الاتجاه الثالث:** جواز وقف النقود وهو مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية ووجه رجحه ابن تيمية في مذهب الحنابلة، وقول الإمام: محمد بن الحسن في المذهب الحنفي، ودليلهم في ذلك:

- الوقف من عقد التبرع والأصل فيه الجواز، ولا يوجد دليل من الشرع يمنع صحة وقوف النقود؛ وسائر المنقولات؛ ولا يوجد في وقفها ما يقتضي المنع أصلا

- إقرار النبي صل الله عليه وسلم لوقف خالد بن الوليد حيث قال: وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله<sup>(39)</sup>، وقد نص النووي على جواز وقف المنقول والنقود منه<sup>(40)</sup>.

## 2- حكم تداول الصكوك الوقفية في السوق

**الثانوية:** يقصد بعملية التداول بيع الصكوك الوقفية في السوق الثانوية، ولا يمكننا أن نتصور هذا التداول إلا في حالة الوقف المؤقت أو في حالة استبدال الوقف، وهما مسألتان سندرسهما معا بعد بيان مفهوم السوق الثانوية.

**أولا مفهوم السوق الثانوية:** هي عبارة عن سوق متخصصة في التصكيك تدار فيها عملياته، وتتداول فيها الصكوك، وتتميز هذه السوق من حيث:

- **الشكل:** سوق متسعة جدا تشمل الأسواق الرسمية الخاضعة لإشراف أجهزة الدولة من بورصات وأوراق مالية وغيرها، وأسواق غير رسمية وغير منتظمة من من مكاتب سمسة مهمتها القيام بالواسطة في عملية التصكيك.

- **التداول:** يشترط في الصكوك أن تكون قابلة للتداول في الأسواق وإلا فقدت صفتها الأساسية والمهمة<sup>(41)</sup>.

**ثانيا حكم استبدال الوقف:** يقصد باستبدال الوقف بيعه واستبداله بوقف آخر وهنا تعددت أنظار الفقهاء واختلفت توجهاتهم في هذه المسألة حيث اتجهوا في حكم هذه المسألة إلى اتجاهين اثنين:

**الاتجاه الأول:** يجوز استبدال الوقف إذا خرب أو قلت غلته بوقف آخر، وهو قول الحنفية والحنابلة<sup>(42)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز استبدال الوقف المنقول وأما العقار فلا يجوز وفي حال إن خرب فلا بد من تعميده بأساليب غير استبداله كالإجارة مثلا، وهذا قول المالكية والشافعية<sup>(43)</sup>.

ومن خلال عرض هذين الاتجاهين يتضح أن القول بجواز استبدال الوقف هو الراجح لأنه لا يتنافى مع مقصود الوقف، ولا مع الغاية الأساسية لإدارة أموال الوقف والتي هي المحافظة على الوقف وتحقيق مقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، وعليه يجوز تداول

واستدلوا بالقياس بقولهم إن الوقف عبارة عن تملك الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبداً فيجوز مؤقتاً بطريق الأولى.

والذي يترجح هو جواز توقيت الوقف لمدة معينة، وذلك أن الوقف فيه بر وإحسان فلا ينبغي التشدد فيه، ثم أنه لا مفسدة في توقيت الوقف ومعلوم أن كل ما لا مفسدة فيه جاز التوسع فيه خاصة إذا كان من أعمال الخير كالوقف.

والقول بجواز توقيت الوقف يفتح الباب لأصحاب الأصول الثابتة والمنقولة والذين إمكاناتهم المادية لا تسمح إلا بالوقف بشكل مؤقت، وفي هذا تحقيق لمصلحة المجتمع ومصلحة الوقف والموقوف عليهم.

### المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للصكوك

#### الوقفية

تعتبر عملية التصكيك من التطورات الكبيرة التي شهدتها النظام المالي، ويمكن للصكوك الوقفية أن توفر الكثير من الامكانيات الاقتصادية للبلدان العربية والإسلامية، وهذه أهم ما يمكن أن توفره الصكوك الوقفية (48):

- 1- تصكيك الأصول من أفضل الوسائل للحصول على رأس مال كاف وبتكلفة مناسبة.
- 2- تساهم الصكوك في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال وبالتالي المساهمة في الحد من البطالة.
- 3- تساهم الصكوك في تمويل مشاريع تحملها الدولة أو لا تجعلها من أولوياتها.

الصكوك الوقفية في السوق الثانوية لأن الصكوك تمثل الموقوف وبيعها هو بيع للموقوف.

**ثالثاً حكم توقيت الوقف:** الوقف المؤقت هو أن يكون الانتفاع بالوقف لمدة زمنية معينة، ثم يعود لملك صاحبه، وقد اختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسألة واتجهت أنظارهم إلى اتجاهين اثنين (44):

### 1- الاتجاه الأول: عدم جواز الوقف المؤقت

وهو قول الجمهور من الحنفية وبعض المالكية والشافعية ومشهور المذهب الحنبلي، حيث نصوا على أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً، وأدلتهم في ذلك ما يلي:

- ما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي - ﷺ - يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بما عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث" (45).

- القصد من الوقف هو الصدقة الدائمة لقوله ﷺ: ".. صدقة جارية" (46)

- الوقف إزالة الملك في الموقوف لا إلى أحد، وهذه الإزالة لا تحمل التأقيت، ثم إن الوقف يقتضي التأييد والتأقيت مناقض له وليس من مقاصده.

### 2- الاتجاه الثاني: جواز الوقف المؤقت

وهو رأي المالكية وبعض الشافعية فالوقف المؤقت جائز عندهم وليس من شرطه التأييد (47).

4- تعد هذه الصيغة إحدى صيغ استثمار الأملاك الوقفية والتي ستعمل على زيادة الاستثمارات بشكل فعال في مجال الأوقاف وذلك من خلال تمويله لمشاريع اقتصادية في القطاعات الحيوية وهذا ما سيساعد مؤسسة الوقف على إحياء دورها الإيجابي.

### المطلب الرابع : الخطوات الإجرائية لإصدار الصكوك الوقفية

تأسيسا على ما سبق يتأكد لدينا أهمية الصكوك الوقفية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ومن كل الجوانب التنموية، ولهذا فإذا أرادت مؤسسات الوقف إصدار هذه الصكوك عليها أن تتبع المراحل والخطوات التالية(49):

1- دراسة المشروع المراد من طرف المؤسسة الوقفية، وتحديد رأس المال اللازم له، ودراسة الجدوى الاقتصادية منه وأخذ الإذن والتراخيص اللازمة.

2- تعريف الناس بالمشروع المراد إنشاؤه عن طريق وسائل الإعلام المتاحة، وإعطاء فكرة عن المشروع وأهدافه وطبيعته ومصرفه وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة التي تتلقى الاكتتاب.

3- إنشاء شركات ذات غرض خاص (spv) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي ككل نيابة عن المؤسسة الوقفية.

4- إعداد نشرة الإصدار من طرف هذه الشركة ذات الغرض الخاص والتي تضم وصفا مفصلا عن المشروع وعن عملية التصكيك الوقفي.

5- تقوم هذه الشركة بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة والتي تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

6- ثم تقوم هذه الشركة ذات الطابع الخاص بطرح الصكوك في الأسواق الأولية للاكتتاب العام، ثم تتسلم المبالغ النقدية التي هي حصيلة الاكتتاب

7- يستثمر حصيلة الاكتتاب (المال الموقوف) في المجال المطلوب والعائد يوزع على الموقوف عليهم وعلى مصلحة الوقف بشكل عام.

### الخاتمة:

من خلال الدراسة السابقة يتلخص لنا نتائج البحث كالتالي:

- يجب أن يكون هذا الاستثمار وفق الضوابط الشرعية العامة، والتي من أهمها: أن يكون الاستثمار مشروعاً، وأن يسهم في تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وأن يكون المشروع مدروساً دراسة ذات جدوى من الناحية الاقتصادية، ويشرف على هذا المشروع أهل الخبرة والاختصاص، وأن تكون هناك رقابة دائمة على هذا الاستثمار من طرف الجهة المسؤولة على الوقف.

- يعد عقد البناء والتشغيل (B.O.T) من أهم العقود الجائزة شرعاً، والملائمة تماماً لتعمير الوقف واستثماره.

- طريقة التخريج وفقاً لنظرية العقد أكثر فعالية من حيث التأصيل الشرعي والنظر الفقهي، وتلائم القضايا الفقهية المعاصرة كثيراً من حيث قدرتها على التعامل مع جميع العقود المعاصرة حتى ولو كانت مركبة

(2) ابن قدامة، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968م.

(3) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، بيروت، دار المعرفة.

(4) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1994م.

(5) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصر، دار المعارف.

(6) أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2003م.

(7) أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.

(8) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.

(9) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م.

(10) أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، مصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

(11) أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1432هـ.

ومعقدة مثلما كان الأمر مع عقد البناء والتشغيل والإعادة.

- يساهم عقد البوت في تمويل المشاريع الوقفية الكبرى ذات الميزانية العالية والمكلفة والتي قد لا تستطيع مؤسسة الوقف ولا حتى الدولة تمويلها.

- يناسب هذا العقد (عقد البوت) تمويل المشاريع الوقفية والتي تتناسب مع مقاصد الوقف المتمثلة في التنمية المستدامة، وفي هذا العقد يتجلى لنا أكثر أعمال مصلحة الوقف ومقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم من الأجيال القادمة.

- كما تعد الصكوك الوقفية وسيلة من وسائل التمويل الإسلامي الفعالة في مجال المشاريع المتوسطة والصغيرة.

- تتأسس الصكوك الوقفية على مسألة جواز استبدال الوقف أو بيعه بوقف آخر، وجواز الوقف المؤقت ووقف النقود.

- تسمح صيغة الصكوك الوقفية بتفعيل وإعمال الكثير من الأصول المالية واستثمارها في مشاريع متوسطة أو صغيرة، ولو لفترة مؤقتة تأسيسا على جواز الوقف المؤقت.

- تتميز الصكوك الوقفية بمرونتها واستقطابها لكل فئات المجتمع، ومن ثم إدخالهم في دورة اقتصادية استثمارية تعود بالنفع على الموقوف عليهم وعلى الوقف، وعلى المجتمع بشكل عام.

- قائمة المراجع و المصادر:

(1) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.

(22) حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، 2011م، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،

(23) خالد بن مسعود الرشود، تطبيق عقد البناء والتشغيل وإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، بحث مقدم لمجتمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر 2009م، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

(24) الحرخشي شرح مختصر خليل للحرخشي، بيروت، دار الفكر.

(25) خطاب حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي المؤتمر الرابع للأوقاف، نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف في الفقه، 2013م.

(26) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر،

(27) الزبيدي، تاج العروس، مصر، المطبعة الخيرية، ط1، 1306هـ.

(28) ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق الاستفادة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة - الجزائر، 2013م.

(12) أبو عبيدة، الأموال، دار الشروق، ط1، 1989م.

(13) الأزهرى، أبو منصور، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث، ط1، 2001م.

(14) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

(15) أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى؛ مكة المكرمة، 2006م.

(16) أسامة عبد الحميد العاني، صناديق وقف الاستثمار، دراسة فقهية اقتصادية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2010م.

(17) أشرف محمد دوابة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، 2010م.

(18) بن بيه عبد الله بن الشيخ المحفوظ، أعمال المصلحة في الوقف، دبي، مركز الموطأ مسار للطباعة والنشر، ط3، 2018م.

(19) حسني أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية، مصر، دار النهضة العربية، 1971م.

(20) حسين خيرى طه، مدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة، مصر، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 2017م.

(21) الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دمشق، دار الفكر، ط3، 1992م.

المعاملات المالية الحديثة، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط4، 2016م.

(38) العمار عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2003م.

(39) عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط1، 2010م.

(40) علي باللموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، الجزائر، 2018م، المجلد04، عدد:03، جامعة الوادي- الجزائر.

(41) الغزالي عبد الحميد، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، القاهرة، دار الجامعات المصرية، ط2، 1997م.

(42) القره داغي علي محي الدين، تنمية الموارد الوقفية والحفاظ عليها، في كتاب: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، قطر، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2010م.

(43) الكاساني المسعود بن أحمد، بدائع الضائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

(44) كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2006م.

(45) مُجَدُّ تقي العثماني، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية، في كتاب: بحوث في قضايا

(29) السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1993م.

(30) الريسوني أحمد، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 2014م.

(31) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.

(32) شحاتة حسين حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، السنة الثالثة، عدد6، 2004م.

(33) عبد الله بن مُجَدُّ العمراني، العقود المالية المركبة، الرياض، دار كنوز إشبيلية، ط2، 2010م.

(34) عبد الله بن مُجَدُّ العمراني، تعميم الوقت بصيغة عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T)، في كتاب: محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 2016م.

(35) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937م.

(36) عبد الستار أبو غدة، عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعميم الأوقاف، بحث مقدم لمجتمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر 2009م، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

(37) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك (B.O.T)، في كتاب: فقه

الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة 2009م.

(55) يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، ط1، 2014م.

### الهوامش:

- (1) عبد الله بن محمد العمراني، تعمیر الوقت بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، في كتاب: محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 2016م)، ط1، ص: 349
- (2) نوفان العقيل العجارمة، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (b.o.t) وتطبيقاته في النظام القانوني الأردني، مجلة دراسات الشريعة والقانون، 2013م، المجلد 40، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص: 1051.
- (3) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك (B.O.T)، في كتاب: فقه المعاملات المالية الحديثة، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 2016م)، ط4، ج: 1، ص: 181
- (4) خالد بن مسعود الرشود، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمیر الأوقاف والمرافق العامة، بحث مقدم لمجتمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر 2009م، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص: 4.
- (5) عبد الله بن منير العمراني، تعمیر الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة، ج: 10، ص: 349
- (6) عبد الستار أبو غدة، عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعمیر الأوقاف، بحث مقدم لمجتمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر 2009م، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص: 10
- (7) عبد الله محمد بن العمراني، تعمیر الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل، ج: 10، ص: 531.
- (8) عبد الستار أبو غدة، عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، بحث مقدم للمجتمع الفقهي الدورة التاسعة عشر، ص: 11-12.
- (9) حسين خيرى طه، مدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة، (مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2017م)، ط1، ص: 80-81.
- (10) عبد الله بن محمد العمراني، تعمیر الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل، ج: 10، ص: 355-362.

فقهية معاصرة، قطر، طبعة خاصة وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013م.

(46) محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة، الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، سلطنة عمان، 2004م.

(47) المخزنجي السيد أحمد، استثمار الأموال الموقوفة، مصر: شركة نهضة مصر للطباعة والتوزيع، ط2، 2010م.

(48) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت دار إحياء التراث العربي.

(49) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام دمشق، دار الفكر، ط9، 1967-1968م.

(50) المطايعة كامل فالج، الاستثمار في المصارف، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2014م.

(51) المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م.

(52) منير هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996م

(53) نوفان العقيل العجارمة، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (b.o.t) وتطبيقاته في النظام القانوني الأردني، مجلة دراسات الشريعة والقانون، 2013م، المجلد 40، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

(54) ناهد علي حسن السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، بحث مقدم للمجمع الفقهي

- (28) عبد الله بن محمد العمراني، تعمیر الوقف، ج: 10، ص: 385.
- (29) عبد الله بن محمود العمراني، تعمیر الوقف، ج: 10، ص: 388.
- (30) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج: 1، ص: 345.
- (31) أشرف محمد دوابة، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م)، ط 1، ص: 13.
- (32) يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها، (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2014م)، ط 1، ص: 45.
- (33) يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها، ص: 45-46.
- (34) أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى؛ مكة المكرمة، 2006م، ص: 12.
- (35) ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبلدية - الجزائر، 2013م، ص: 12.
- (36) علي بالموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، الجزائر، 2018م، المجلد 04، عدد: 03، جامعة الوادي - الجزائر، ص: 237-238.
- (37) أشرف محمد دوابة، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص: 167-172.
- (38) أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ)، ط 2، ج: 17، ص: 185.
- (39) الجامع الصحيح؛ صحيح البخاري، (كتاب: الزكاة)، (باب: قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (مصر: دار النجاة، 1422هـ)، ط 1، ج: 2، ص: 122، رقم الحديث: 1468.
- (40) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)؛ ط 2؛ ج: 11؛ ص: 85.
- (41) حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، 2011م، جامعة حسبية بن بوعلوي، الشلف، الجزائر، ص: 78.
- (42) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (بيروت: دار المعرفة)، ج: 1، ص: 115. ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 250.
- (11) محمد تقي العثماني، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية، في كتاب: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (قطر: طبعة خاصة وزرا الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013م)، ج: 2، ص: 133.
- (12) عبد الله بن محمد العمراني، تعمیر الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل، ج: 10، ص: 357.
- (13) عبد الستار أبو غدة؛ عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T)، ص: 15.
- (14) عبد الله بن محمد العمراني، تعمیر الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل؛ ج: 10؛ ص: 362.
- (15) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار الفكر، 1967-1968م)، ط 9، ج: 1، ص: 288 وما بعدها بحوي شرحا مفصلا لنظرية العقد في الفقه الإسلامي.
- (16) حسني خيرى طه؛ مدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة؛ ص: 89.
- (17) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك، ج: 1، ص: 200.
- (18) عبد الستار أبو غدة، عقد البناء والتشغيل، ص: 14.
- (19) عبد الله بن محمد العمراني، العقود المالية المركبة، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 2010م)، ط 2، ص: 177-188.
- (20) أبو عمريديان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ)، ط 2، ج: 3، ص: 233-238.
- (21) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، كتاب: جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب: النهي عن عسب الفحل، (رقم: 10854).
- (22) محمد تقي العثماني، عقد البناء والتشغيل، ج: 2، ص: 143.
- (23) ناهد علي حسن السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص: 24-25.
- (24) عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1973م)، ج: 3؛ ص: 47، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م)، ج: 5، ص: 196.
- (25) عبد الله بن محمد الموصللي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج: 3، ص: 47. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي، (مصر: دار المعارف)، ج: 4، ص: 133.
- (26) عبد الله بن محمد العمراني، تعمیر الوقف، ج: 10، ص: 385.
- (27) روضة الطالبين، النووي، ج: 5، ص: 351.

- (43) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، ج:3، ص:365، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ج:2، ص:391-393.
- (44) أبو عمر ديبان بن مُجَدِّ الدين، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج:16، ص: 125-133.
- (45) صحيح البخاري، (كتاب: الشروط)، (باب: الشروط في الوقف)، ج:3، ص:198، (رقم 2737).
- (46) صحيح مسلم، (كتاب: الوصية)، (باب: ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته)، (رقم 1631).
- (47) الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (دمشق: دار الفكر، 1992م)، ط3، ج:6، ص:20.
- (48) كمال توفيق خطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الزموك، 2006م، ص:7.
- (49) أسامة عبد الحميد العاني، صناديق وقف الاستثمار، دراسة فقهية اقتصادية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية 2010م) ط1، ص:229-230.